معقولا او غير معقول و لالنا في لان الخبث في المحل ثابت قبل النية وقبل
وكان غسل هذه الاعضاء كغسل الثوب النجس في عدم افتقاره
الى النية بخلاف التراب لانه ملوث محتاج الى النية والمخصص ان يمنع كونه
مزيلا حقيقة وانما كان كذلك ان لو كان المراد نجاسة حقيقية فاما لو كان حكمية
فازالته امر حكمي ايضا فيفتقر الى النية واما المؤثرة اى العلل المؤثرة فليس
لسائل فيما بعد المنافية التي هي اساس المناظرة الا المعارضة يعني للسائل
ان يعترض عليها بالمنافية وبعد ما ليس للسائل ان يعترض عليها الا
بالمعارضة لانها لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثره بالكتاب
والسنة واجماع الامة وهذه الادلة لا يحتمل التناقض ولذا التاثير الثابت
بها لان في مناقضته مناقضة هذه الادلة ولذا فساد الوضع لان التاثير
الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسدا مثال ما ظهر اثره بالكتاب
ما علّلنا في الخارج من غير السبيلين و قلنا انه حدث كالخارج لانه خارج نجس
فان طولب ببيان الاثر قلنا هذا وصف ثبت اثره بالكتاب في غير صورة
النزاع فثبت في صورة النزاع قياسا قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما علّلنا في سور سواكن البيوت فانه ليس
بنجس قياسا على سور الهرة لانها طوافات قال عليه السلام الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين عليكم ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما علّلنا في نفي
قطع اليد في المرة الثالثة والرابعة لانه لو وجب القطع لكان فيه تفويت جنس
المنفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تفويت فان طولب بالاثر قلنا
ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلافه في تفويت المنفعة على الكمال لانه
من وجه فلا يجوز لكنه اى لكن الشان اذا تصور مناقضا اى ورد نقض
صوري على المؤثرة يجب دفعه اى دفع ذلك النقض بطرق اربعة وهي الدفع
بالوصف ثم بالمنع الثابت بالوصف وهو الاثر ثم بالحكم ثم بالفرض على ما
نذكر ان الله تعالى كما نقول في الخارج اى التعليل بالعلة المؤثرة و ايراد
النقض الصوري عليها و دفعه مثل قولنا في الخارج من غير السبيلين انه

نجس

نجس خارج من البدن فكان حدثا كالبول فيورد عليه اى على هذا التعليل
ما اذا قيل اى الخارج النجس الذى لم يسل يورد نقضا فانه ليس بحدث
ومثله حدث في السبيلين بالاتفاق فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس
بخارج لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر وحيث لم ينتقل من مكانه
لا يصير خارجا فلا يرد نقضا علينا لعدم وجود العلة فيه ثم بالمنع الثابت
بالوصف دلالة اى المنع الذى صار علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت
بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص وهو وجوب غسل ذلك الموضع فان
الخارج النجس انما صار حدثا باعتبار انه مؤثر في تنجس ذلك الموضع فبه
اى بوجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة اى وصف الخروج
حجة في انتقاض الطهارة فيصير الدفع صحيحا من حيث ان وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه اى بسبب ما يخرج من البدن لا يتجزى
فلما لم يكن متجزيا وقد وجب غسل ذلك الموضع اى موضع السيلان وجب
غسل اعضاء الوضوء وانما قيد بقوله باعتبار ما يكون منه احترازا عما يصيبه
من النجاسة من الخارج فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع ولا يسري
الى غيره ومنا كما فيما لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع لعدم الحكم وهو
انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي الخروج ويورد عليه صاحب الجرح
السائل فان ما يخرج من جرح خارج نجس وليس بحدث حيث لم ينتقض
طهارته ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اى فندفع النقض الوارد بمنع
عدم في صورة النقض ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج
الوقت يعني بان نقول لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تاخر
حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا لم يجز المسح على الخفين بعد خروج
الوقت اذا لبسهما بعد السيلان و بالفرض معطوف على قوله بالحكم اى
ندفعه بحصول الفرض من التعليل وهو القسم الرابع فان غرضنا التسوية بين
الدم والبول في المنع الموجب للحكم وقد حصل وذلك حدث فاذا لزم اى
دام صار عفوا القيام الوقت لاجل قيام وقت الصلوة فانه مخاطب

اى البول ص

اى